



Distr.  
LIMITED

A/C.1/35/L.35  
18 November 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٣٤ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

اسبانيا ، باكستان ، بلغاريا ، الدانمرك ، السويد ، فنزويلا ،  
فنلندا ، كندا ، النرويج ، نيجيريا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا :  
مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير  
تلك الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٢٦ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،  
الذي منتهى فيه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام الى تلك الاتفاقية  
على أوسع نطاق ممكن ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية  
الماضرة قد ارتأت أنه ينبغي على جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تنظر في مسألة  
الانضمام اليها ،

وان تشير الى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٣ الى  
٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ لتستعرض تنفيذ الاتفاقية ،

وان تلاحظ مع الاذتياح أنه في وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض كانت ٨١ دولة قد صدقت  
على الاتفاقية ، وانضمت اليها ٦ دول ووقعتها ٣٧ دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها بعد ،

- ١ - ترحب بالاعلان النهائي لمؤتمر الاستعراض التي قامت فيه أطراف الاتفاقية ، في جملة أمور ، بما يلي :
- أكدت مجددا عزمها القوي من أجل البشرية جمعاء على أن تستمد كليا امكانية استخدام الموائم البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينيات كأسلحة ، وتأييدها القوي للاتفاقية واستمرار ولائها لمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها تنفيذا فعالا ،
- أعربت عن اعتقادها في أن المادة الأولى قد اثبتت شموليتها الكافية بحيث غطت التطورات العلمية والتكنولوجية الاخيرة المتصلة بالاتفاقية ،
- واعتبرت أن مرونة الأحكام المتعلقة بالمشاروات والتعاون في حل اية مشاكل قد تنجم فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ، تمكن الدول الأطراف المعنية من استخدام اجراءات دولية شتى تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ضمانا فعالا وكافيا آخذة في الاعتبار القلق الذي أعرب عنه المشاركون في المؤتمر بهذا الخصوص ؛ وتشمل هذه الاجراءات ، في جملة أمور ، حق أي دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق انعقاد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف ؛ واذ لاحظت المخاوف والآراء المتباينة فيما يتعلق بكفاية المادة الخامسة ، أعربت عن اعتقادها في أن هذه المسألة تحتاج الى مزيد من النظر في وقت ملائم ،
- وأكدت مجددا الالتزام الذي أخذته على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة بقصد تحقيق الأهداف المسلم بها والمتمثلة باتفاق مبكر بشأن تدابير كاملة وفعالة ويمكن التحقق منها بصورة كافية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ،
- لاحظت أنه لم يستلهم ، خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الاتفاقية بأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة ،
- ٢ - تطلب الى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك دون ابطاء وتطلب الى تلك الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في وقت مبكر بوصف ذلك اسهاما مهما في بناء الثقة الدولية .